انغسال شيء من حل الظاهر من الوجه وانما غايته ما فيه ان هذا الثاني فيه عسر لكنه يحتمل
لمزيد فضله ولا يقال ان فيه حرجا لانه ليس بواجب وانما هو امر مندوب فمن اراد فضله
فليفعله مع عسره ومن لا فلا حرج عليه على ان قضية كلام بعض المتاخرين انه اذا
قصد المضمضة دون غسل الوجه اجزاته المضمضة وان نوى عندها وانغسل معها
شيء من حمرة الشفة لكن الاوجه خلافه فقد صرح بعض الاصحاب بخلافه وقد يجاب
ايضا بحمل قولهم ويستصحبها الى فراغ الوضوء على ما عدا المضمضة والاستنشاق
فلا يستصحبها عندهما اذا كان ينغسل معهما شيء من الوجه لان مصلحة تحصيلهما اتم
من مصلحة الاستصحاب لانهما قيل بوجوبهما في الوضوء والاستصحاب قيل بعدم ندبه
وفرق واضح من ما اختلف في مطلوبيته وما اتفق على مطلوبيته واختلف في وجوبه
ولا ينافي ذلك كونهم اطلقوا ندب الاستصحاب لانهم وكلوه على ما قررته قبل
في المضمضة والاستنشاق مما يصرح بما قلناه فالحاصل ان فعلهما ولم ينغسل معهما
شيء من الوجه استصحب النية عندهما كغيرهما ولا محذور في ذلك وان كان ينغسل
معهما شيء من الوجه ترك الاستصحاب عندهما مراعاة لمصلحة حصولهما والاكد
من حصول الاستصحاب كما تقرر، وسئل فسح الله في مدته عمن هجم بغير
اجتهاد وتوضا باحد المشتبهين اعتمادا على اصل الطهارة وصلى لم تصح صلاته
قطعا ولا وضوءه على الاصح قاله الاسنوي في شرح المنهاج فما وجه القطع مع جريان
الخلاف في الوضوء فاجاب بقوله قد يقال وجهه ان الصلاة هي اعلى
ما طلب له الوضوء فلذلك احتيط في امرها ولم يقل باباحتها بهذا الوضوء
وان قلنا بصحته لما اشتمل عليه من خلل في شرطه الاعظم وهو احتمال النجاسة
والطهارة على السواء من غير مرجح وحينئذ فلا يلزم من صحته واباحته بالنسبة
لمس المصحف مثلا اباحته للصلاة لما عرفت من انها لعظم خطرها لا تكتفي في اباحتها
بالوضوء بما تستيقن الطهارة او مظنونها ولم يوجد، وسئل فسح الله تعالى
في مدته عن الوضوء المجدد هل ينوي به رفع الحدث او التجديد وفي شرح الروض

كلام

كلام فيه حقق نفع الله بكم امين فاجاب بقوله قد ذكرت المسئلة في شرح
العباب موضحة وعبارته ويستثنى من كلامهم الوضوء المجدد فلا يكفي فيه نية الرفع
للحدث او الاستباحة على الاوجه خلافا لابن العماد وانقياس نية الفرضية في الصلاة
المعادة على ما ياتي فيها لان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه كذا قاله
الاسنوي ومن تبعه واولى منه ان يقال الاصلية ليس لها الا هذه النية فاعتبرت
في المعادة لتحكيها وهنا الوضوء لم ينحصر في هاتين الكيفيتين فلا حاجة للتعرض لهما
لامكان المحاكاة بغيرهما والذي يتجه فيما لو نذر التجديد انه لا بد من نية فرض
الوضوء ونحوه وانه لا يكفي نية رفع الحدث او الاستباحة هنا ايضا انتهت عبارة الشرح
المذكور وفيها تحقيق لما في شرح الروض وبيان المعتمد في المسئلة ورد لقول ابن
العماد وحمله على الصلاة ليس بسديد لان قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفته
الاولى والا لم يكن تجديدا ويرد ايضا بانه ليس من صفة الاولى الا مطلق نية تجزي
في الاولى لا خصوص نية الاولى بعينها اذا كان للنية فيه كيفيات تصح صدق
بعضها دون بعض ويؤيد ذلك انا اذا قلنا بوجوب نية الفرضية في المعادة
نوجب على ناويها ان لا يقصد بها حقيقة الفرض والا كان متلاعبا بل ان يقصد
بها صورة الفرض او ما هو فرض على المكلف في الجملة فعلمنا ان صفة الاولى ليست
من مقتضيات الاعادة وكما انه هنا اتى بنية مغايرة لصفة نية الاولى من حيث
ان المراد بالفرض في الاول حقيقته وفي المعادة غير حقيقته فكذا يقال بنظيره
في الوضوء فاذا نوى في الاول نية رفع الحدث او نية استباحة الصلاة ثم اراد
التجديد فلو قلنا يلزمه نية بكيفية من الكيفيات الاخر غير هاتين ولا يصح نية واحدة
منهما لعدم صدقها اذ لا رفع حينئذ ولا استباحة فان قلت يمكن ان ياتي
بهما قاصدا بهما المحاكاة والصورة قلت انما اتى بالفرض في المعادة قاصدا ذلك لانه
لا مندوحة في المحاكاة عن الاتيان به وهنا له مندوحة في المحاكاة عن هذين فلم
يحتج اليهما ولا الى تاويلهما على ان شرط التخريج على الحكم ان يكون متفقا عليه او الحكم
ا